لهم اما نا ليعينوهم علينا نفذ اما فهم عليهم لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا الا ان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا واما القتال فان قال ذميون كنا مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما فعلوه بقيد زدته بقولي وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة ويقاتلهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه

فصل في شروط الامام الاعظم

وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء شرط الامام كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل قرشيا لخبر النسائي الائمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته ولا يكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا الاجتهاد وما في الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على ضعيف

وثانيها

وثانيها باستخلاف الامام من عينه في حياته وكان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعتبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته فجعله الامر في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه وثالثها باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

كتاب الردة

هي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا بقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد زدتهما بقولي معلوم من الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام او تردد في كفر او القاء مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس وتعبيري بمخلوق اعم من تعبيره بصنم او شمس فتصح ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد فجن امهل احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل شهادة بردة

Copyr [illegible] iversity